الأمم المتحدة

A/62/299

الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2007
Arabic
Original: English/French/Spanish

الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حماية المهاجرين

تقرير الأمين العام**

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦١، موجزا للرسائل الواردة من حكومات أذربيجان وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا وكوبا وكولومبيا والمغرب والمكسيك واليابان واليونان استجابة لمذكرة شفوية أرسلتها إليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ويتناول الأمين العام أيضا حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وأنشطة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويشيد الأمين العام، في استنتاجاته وتوصياته، بعمل اللجنة ويحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على القيام بذلك.

* A/62/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير لإيراد آخر المعلومات.

200907 200907 07-48974 (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١	٣
ثانيا –	المعلومات الواردة من الحكومات	٢-٩٤	٣
ثالثا –	أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	٩٥-١٠١	١٨
رابعا –	حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٠٢	١٩
خامسا –	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٠٣-١٠٧	١٩
سادسا –	الاستنتاجات والتوصيات	١٠٨-١١٧	٢٢

أولا – مقدمة

١ – في الفقرة ١٥ من القرار ١٦٥/٦١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وقررت مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''. وبناء على ذلك، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بإحالة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء باسم الأمين العام تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار من أجل إدراجها في هذا التقرير.

ثانيا – المعلومات الواردة من الحكومات

٢ – حتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ردت على المذكرة الشفوية حكومات الدول الأعضاء التالية: أذربيجان وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكرواتيا وكوبا وكولومبيا والمغرب والمكسيك واليابان واليونان. وترد أدناه مقتطفات بهذا الخصوص من الردود الواردة من الحكومات. ويمكن بناء على الطلب الاطلاع على النص الكامل للردود في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أذربيجان

٣ – أفادت حكومة أذربيجان أن قانون الهجرة الأذربيجاني يشمل قانون الهجرة، وقانون هجرة اليد العاملة، وقانون (الاحتياجات من الوثائق اللازمة) لمركز المهاجر في جمهورية أذربيجان ، وقانون (المركز القانوني) للأجانب وعديمي الجنسية، وقانون التصديق على القواعد التنظيمية المتعلقة بمرور الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية عبر إقليم جمهورية أذربيجان.

٤ – وذكرت الحكومة أيضا أنها قد صدّقت على صكوك دولية، من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥ – وأشارت الحكومة إلى أن أذربيجان قد وقّعت اتفاقات ثنائية بشأن هجرة اليد العاملة مع أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان ومولدوفا. وقدمت أيضا معلومات عن خطة التدابير العملية لعام ٢٠٠٧ التي أبرمت مع الاتحاد الروسي.

٦ - وذكرت الحكومة أن العامل المهاجر معفى من دفع الرسوم الضريبية لدى استيراد وتصدير عوائده والسلع التي يقتنيها بهذه العوائد، والسلع المنزلية، والأدوات اللازمة لعمله.

٧ - وعملا بقانون (المركز القانوني) للأجانب وعديمي الجنسية المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، فإن الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية أذربيجان متساوون أمام القانون والمحاكم.

٨ - وقدمت أيضا معلومات عن برنامج الدولة لشؤون الهجرة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ وخطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

كولومبيا

٩ - أفادت الحكومة الكولومبية بأنها قد صدّقت على صكوك دولية شتى، من بينها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأحد البروتوكولين المكمِّلين لها، وهو بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه.

١٠ - وقدمت وزارة الخارجية الكولومبية معلومات عن برنامج ''كولومبيا توحدنا''، الذي يسعى إلى تعزيز الأواصر مع الجاليات الكولومبية المقيمة في الخارج.

١١ - وقدمت معلومات عن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالحماية الاجتماعية الموقّعة مع إسبانيا وشيلي وأوروغواي.

١٢ - وفي إطار برنامج ''كولومبيا توحدنا''، تم النهوض بمشروع لتبادل الخبرات بشأن موضوع الهجرة للتعرف على أفضل ممارسات بلدان المقصد وبلدان المنشأ. وفي هذا الصدد، جرى التعاون مع مؤسسات من قبيل معهد المكسيكيين في الخارج. ويجدر بالذكر الاهتمام الذي تابعت به حكومة كولومبيا برنامج ''غادر سالما وعد سالما''، الذي نهضت به وكالة وزارة الوقاية وتحسين الصحة في المكسيك. وهو برنامج للصحة الوقائية موجه للمهاجرين وأفراد أسرهم في بلدانهم الأصلية وفي بلدان العبور والمقصد.

١٣ - وأفادت حكومة كولومبيا بمضمون القانون ١٩١ لعام ١٩٩٥ ''الذي فرضت بموجبه أحكام على المناطق الحدودية''، والذي تسلِّم المادة ٢ منه بوجوب قيام السلطات الكولومبية بتوجيه إجراءاتها إلى حماية حقوق الإنسان.

١٤ - وقدمت الحكومة معلومات عن شتى الاتفاقات الموقعة في مجال الهجرة. ويجدر الإشارة إلى اتفاق الضمان الاجتماعي المبرم بين جمهورية كولومبيا والمملكة الإسبانية، الذي

يتيح للمهاجرين من كلا البلدين الاشتراك في نظمهما للمعاشات التقاعدية. ومن جهة أخرى، وقعت حكومة كولومبيا اتفاقا مع المؤسسة الممثلة لشركة ويسترن يونيون في كولومبيا، مما مكن الكولومبيين المقيمين في الولايات المتحدة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، من إيداع اشتراكاتهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي في كولومبيا، من خلال مكاتب التحويل التابعة لويسترن يونيون. ويتم السعي إلى إتاحة هذه الخدمة في جميع أنحاء العالم.

١٥ - وأفادت الحكومة أيضا بتوقيع الاتفاق المبرم بين كولومبيا وإسبانيا بشأن تنظيم وضبط تدفق المهاجرين الذي يكفل للعمال الكولومبيين إطاراً قانونيا لحماية اليد العاملة، ويصون حقهم في العمل في ظروف كريمة ومواتية.

١٦ - وأخيرا، قدمت حكومة كولومبيا معلومات عن بدائل للاستثمار والادخار في كولومبيا لصالح الكولومبيين المقيمين في الخارج.

كرواتيا

١٧ - أفادت حكومة كرواتيا أن الدستور يكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين. كما أفادت أن تشريعها الوطني يحظر التمييز على جميع المستويات.

١٨ - وذكرت الحكومة أيضا أن جمهورية كرواتيا قد أقرت قانون اللجوء في عام ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية، العدد ٠٣/١٠٣)، الذي يحدد شروط وإجراءات إقرار وإلغاء اللجوء والحماية المؤقتة. وفي إطار اللجوء والهجرة، تتعاون وزارة الداخلية مع عدة منظمات، منها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبعثة المنظمة الدولية للهجرة في جمهورية كرواتيا ومركز القانون الكرواتي، وهو منظمة غير حكومية تقدم المساعدة القانونية بخصوص إجراءات اللجوء.

١٩ - وأشارت الحكومة أيضا إلى أن البرلمان قد اعتمد، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، القانون الجديد للأجانب الذي سيبدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويوفي القانون الجديد الحماية الاحتياطية وإجراء موحدا للنظر في طلبات اللجوء وشروط الموافقة على توفير الحماية الاحتياطية. وينص في جملة أمور على الحق في التعليم والحق في جمع شمل العائلة. كما ينظم شروط دخول الأجانب إلى كرواتيا والتنقل فيها، وكذا تصاريح العمل الممنوحة لهم فيها.

٢٠ - وقدمت الحكومة مزيدا من المعلومات عن مواءمة القانون الجديد للأجانب مع الأنظمة الدولية، ومن بينها توجيه مجلس أوروبا 2003/109/EC بشأن مركز مواطني البلدان

الأخرى المقيمين مدة طويلة، وتوجيه المجلس 2003/86/EC بشأن الحق في جمع شمل العائلة، وتوجيه المجلس 2004/38/EC بشأن حق مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم في الانتقال والإقامة بحرية في أراضي الدول الأعضاء، وتوجيه المجلس 2004/81/EC بشأن تصاريح الإقامة الصادرة لرعايا البلدان الأخرى الواقعين ضحايا للاتجار بالبشر.

٢١ - وقدمت معلومات إضافية عن تصاريح العمل الخاصة بالأجانب، التي يتم إصدارها بناء على حصة سنوية تحددها حكومة كرواتيا.

٢٢ - وأفادت الحكومة أيضا أن القانون الجنائي ينص على مزيد من تدابير الحماية القانونية للمهاجرين. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٠٦ على صون المساواة بين المواطنين، وحماية حقوقهم وحرياتهم؛ وتشير المادة ١٧٥ إلى الاتجار بالبشر والاسترقاق؛ وتتناول المادة ١٧٧ النقل غير القانوني للأشخاص عبر حدود الدولة.

٢٣ - وبخصوص الاتجار بالبشر، يوفر التشريع الوطني لضحايا الاتجار من الأجانب الذين منحوا إقامة مؤقتة المأوى الآمن، والرعاية الصحية، والدعم المالي، والتعليم، وفرص العمل. وتستفيد الفئات الضعيفة، من قبيل النساء والأطفال والمعوقين، من تدابير حماية خاصة.

كوبا

٢٤ - نظمت الحكومة الكوبية سلسلة من المؤتمرات تتناول مواضيع تتعلق بالهجرة. وجرى تنظيم هذه السلسلة من المؤتمرات بعنوان ''الوطن والهجرة'' في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ٢٠٠٤، واعتمدت فيها التدابير التالية: إنشاء مكتب تابع لوزارة الخارجية لرعاية المواطنين الكوبيين المقيمين في الخارج، واعتماد تدابير عديدة لتعظيم فعالية إجراءات عبور الجمارك، ووضع برنامج منح للدراسات الجامعية لأبناء المهاجرين الكوبيين.

٢٥ - وأشارت الحكومة إلى تنظيم تدفقات المهاجرين في البلد، وهي عملية تتم لتوفير الأمن وكفالة جميع ضمانات الحماية المطلوبة والحرص على الدوام على الامتثال لأحكام القانون الدولي. ومن بين التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنظيم تدفقات المهاجرين تقديم خدمات الرعاية الطبية المجانية للمهاجرين في شتى النقاط الحدودية للبلد، وإيجاد آليات فحص الوثائق للدخول إلى البلد والخروج منه، وتنفيذ التدابير الدولية المعتمدة بشأن أنشطة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات.

٢٦ - ومن جهة أخرى، أفادت الحكومة بتنفيذ الخطة الخاصة للرعاية في المخيمات الهادفة إلى مساعدة المهاجرين الذين يصلون إلى السواحل الكوبية. وتنص هذه الخطة على تدابير

لتوفير الرعاية الصحية الأولية، وتوزيع الأغذية، وإدارة عملية العودة إلى البلد الأصلي في جو من الكرامة والأمان.

٢٧ - ويتمثل الإطار القانوني لتنظيم الهجرة في كوبا في قانون الهجرة وقانون الأجانب (١٣١٢ و ١٣١٣) لعام ١٩٧٦.

٢٨ - وفي الختام، أفادت الحكومة بانضمامها إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٩٧) المتعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩).

إكوادور

٢٩ - أفادت الحكومة الإكوادورية بإعداد خطتين وطنيتين. وقد دخلت الخطة الأولى حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وهي تعرف بالخطة الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاستغلال الجنسي والعمالي، وغير ذلك من أشكال استغلال المرأة والأطفال والمراهقين من الجنسين، وإنتاج المواد الإباحية للأطفال، وإفساد القُصَّر. وجرى تنفيذ هذه الخطة الوطنية عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذا برتوكولها المكمِّل لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

٣٠ - وتنص الخطة المذكورة على تدابير للوقاية، والتحقيق، والعقاب، والحماية، وإنصاف الضحايا.

٣١ - وتنص الخطة الثانية، وتعرف بالخطة الوطنية للإكوادوريين في الخارج، على تدابير عديدة لحماية المواطنين الإكوادوريين الذين يعملون في الخارج، وتكفل بالتالي حقوق المواطنين الإكوادوريين الذين قرروا الهجرة إلى بلدان أخرى، وكذا حقوق أفراد أسرهم. ويجدر الإشارة في جملة أمور إلى تدابير جمع شمل الأسرة، والاتفاقات المبرمة مع بلدان المقصد، وآليات استثمار وفورات المهاجرين في الإقليم الوطني، وبرامج الوقاية من الاتجار بالبشر.

٣٢ - وأخيرا، قدمت الحكومة أيضا معلومات عن شتى أنشطة التعاون في مجال الهجرة التي تمت مع بلدان أخرى، ومع المجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجدر الإشارة إلى إجراءات إدارة تدفقات المهاجرين، وعمليات تنظيم العمال المهاجرين في إكوادور، وبرامج العودة الطوعية إلى إكوادور.

فرنسا

٣٣ - ذكّرت السلطات الفرنسية في ردّها بأنّ فرنسا ملتزمة باحترام الحريات الأساسية للمهاجرين وبأنها أحد البلدان القليلة في مجلس أوروبا التي صدّقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين لعام ١٩٨٣.

٣٤ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد أعلنت الحكومة الفرنسية أنّ فرنسا لا تزال تتحفظ على استصواب توقيعها لأن نطاق تطبيقها يشمل، بدون تمييز، المهاجرين المقيمين إقامة قانونية وأولئك المقيمين إقامة غير قانونية, وفي الوقت نفسه، تعتبر فرنسا أنه لا يسعها التصديق على الاتفاقية بمفردها بل مع مجموع الشركاء الأوروبيين لأن الاتحاد الأوروبي له صلاحية يمارسها في مجالي الهجرة واللجوء منذ إبرام معاهدة أمستردام.

ألمانيا

٣٥ - أفادت حكومة ألمانيا أنها قد صدّقت على عدة صكوك دولية، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملان للاتفاقية.

٣٦ - وفي مسعى لمكافحة أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦١، اعتمدت حكومة ألمانيا عدة تدابير، من بينها وضع سياسات لتشجيع إدماج الأجانب، واتخاذ تدابير لتعزيز المجتمع المدني، وإقامة حوار بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية عبر منتدى مكافحة العنصرية، الذي أُسس عام ١٩٩٨ ويضم حاليا٨٠ منظمة تعمل على صعيد البلد ككل لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٧ - وبخصوص التدابير المتخذة الرامية إلى تشجيع إدماج المهاجرين، قُدّمت معلومات عن القوانين الجديدة للهجرة، والإدماج في سوق العمل، وإقامة شبكة لإسداء المشورة وتوفير المعلومات, وفي هذا الصدد، تضمن قانون الهجرة، الذي سُنّ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، للمرة الأولى، أحكاما عن إدماج المهاجرين في ألمانيا, والعنصر الرئيسي في سياسات الإدماج الحكومية هو تنظيم دورة إدماج تتضمن دروسا لغوية وتوجيهية. ويمكن أن يجنّس المهاجرون الذين يتمّون دورة الإدماج بنجاح بعد سبع سنوات بدلا من ثماني سنوات.

٣٨ - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون الهجرة وعن الأحكام الجديدة التي أدرجت فيه لتمكين المهاجرين من الاستفادة من تدابير الإدماج التي وضعتها الحكومة.

٣٩ - وأفادت الحكومة أنها اعتمدت تدابير جديدة لتنفيذ ١١ توجيها من توجيهات الاتحاد الأوروبي تتعلق بحق البقاء في ألمانيا. وبات من الممكن الآن للأجانب الذين كان ترحيلهم معلقا لسنوات أن يحصلوا على إقامة قانونية في ألمانيا.

٤٠ - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن برامج العمالة وتفاصيل عن التدابير المتخذة للحد من البطالة في أوساط المهاجرين، ومن بينها إيجاد دروس في اللغة الفنية لتحسين المهارات اللغوية للمهاجرين الشباب وتدابير لدعم الشباب العاطلين غير الحائزين على المؤهلات وأولئك الذين تخلوا عن التدريب المهني.

٤١ - وأخيرا، أبلغت الحكومة عن الصكوك القانونية الجديدة الناشئة عن قانون الهجرة الجديد للحصول على حق الإقامة لغرض العمل, وسيُستعاض عن إجراء الترخيص المزدوج السابق للحصول على حق العمل وعلى حق الإقامة في ألمانيا بآلية جديدة تتيح قيام نفس السلطة بإصدار تصاريح العمل وتصاريح الإقامة.

اليونان

٤٢ - أفادت حكومة اليونان أن قانون الهجرة اليوناني (٢٠٠٥/٣٣٨٦) ينظّم شؤون الهجرة.

٤٣ - وقدّمت الحكومة معلومات عن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالعمالة التي أبرمتها اليونان مع مصر وألبانيا وبلغاريا والتي تنظم العمالة الموسمية لمواطني هذه البلدان.

٤٤ - وأشارت الحكومة إلى التعاون مع بلدان المنشأ. وقدمت، في هذا الإطار، معلومات عن برنامجين تشارك فيهما وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية: مكافحة الهجرة غير القانونية في ألبانيا والمنطقة بشكل عام؛ تقديم دعم محدد لبناء القدرات في إطار الدعم المقدم لألبانيا للسماح بدخول مهاجرين (وهو برنامج تنفذه المنظمة الدولية للهجرة ويشارك في تمويله الاتحاد الأوروبي واليونان)، وتطوير الآليات لكفالة التنفيذ الفعّال والمستدام لاتفاقات السماح بدخول المهاجرين المبرمة بين ألبانيا والاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى المعنية.

٤٥ - وأفادت الحكومة أن المرسوم الرئاسي ٢٠٠٦-٠٧/١٣/١٣١ ينظّم مسألة جمع شمل العائلة, وقد أُدرج في التشريع الوطني توجيه مجلس أوروبا 2003/86/EC المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن جمع شمل العائلة.

٤٦ - وقُدِّمت أيضا معلومات عن التدابير المتخذة بشأن الاتجار بالبشر. فأحكام قانون الهجرة اليوناني (٢٠٠٥/٣٣٨٦) تنص على منح ضحايا مثل هذا الاتجار تصاريح إقامة والحق في الحصول على عمل والحق في الاستفادة من التدريب المهني والتعليم والرعاية الصحية, وقد أُدرج أيضا في التشريع الوطني توجيه مجلس أوروبا 2004/81/EC بشأن تصاريح الإقامة الصادرة لرعايا البلدان الأخرى الواقعين ضحايا للاتجار بالبشر.

٤٧ - وتنفذ وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية برنامج عمل لإدماج مواطني البلدان الأخرى المقيمين إقامة قانونية في اليونان, وتُنفَّذ التدابير في هذا الإطار على جميع المستويات الإدارية (مركزيا ومحليا وعلى مستوى المناطق) بمشاركة المجتمع المدني.

اليابان

٤٨ - أفادت حكومة اليابان بما اتخذ من تدابير أمن على الحدود، ومن بينها القواعد والنظم المتعلقة باستخدام الأسلحة، وقانون تنفيذ واجبات الشرطة، والالتزام القانوني بإنقاذ الأرواح في حال وقوع حادث بحري، وتدابير حماية حقوق الإنسان للمهاجرين عند عبورهم الحدود الوطنية.

٤٩ - وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة، أفادت الحكومة أن قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (قانون الهجرة)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، هو القانون الذي يسري على الموظفين المعنيين بمراقبة الهجرة, وترد الأحكام المتعلقة باستخدام الأسلحة في المادة ٦١-٤ من هذا القانون, أما الأحكام المتعلقة باستخدام حرس السواحل اليابانية للأسلحة، فترد في المادة ٢٠ من قانون حرس السواحل اليابانية.

٥٠ - وأفادت الحكومة أن البرلمان قد أقر انضمام اليابان إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية, وبعد تعديل القوانين ذات الصلة، ستنضم الحكومة إلى هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن.

٥١ - وأشارت الحكومة أيضا إلى إجراءات الترحيل السارية في اليابان, فقانون الهجرة يحدد إجراءات طرد صممت لتناسب كل شخص من الفئات الضعيفة.

٥٢ - كما أشارت الحكومة إلى إجراءات طرد غير المواطنين إلى بلدان غير بلدان منشئهم، التي تنظّمها المادتان ٥٢ و ٥٣ من قانون الهجرة.

٥٣ - وقدّمت الحكومة أيضا مزيدا من التفاصيل عن الحماية القانونية الخاصة الممنوحة لضحايا الاتجار بموجب قانون الهجرة (المواد ٥ و ٢٤ و ١٢ و ٥٠).

٥٤ - وقدمت أيضا معلومات عن المبادرات المتخذة للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وحمايتها، بصرف النظر عن مركزهم كمهاجرين, فعلى سبيل المثال، يمكن لأطفال غير المواطنين دخول المدارس الابتدائية أو الثانوية مجانا على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، واستنادا إلى قانون الإجراءات المدنية الياباني، يحق لغير المواطنين الذي أقاموا دعاوى مدنية في اليابان مواصلة إجراءات تلك الدعاوى بعد مغادرتهم اليابان, وجميع النظم والقوانين المتعلقة بمعايير العمل، من قبيل قانون معايير العمل، تسري على جميع العمال في اليابان بصرف النظر عن جنسيتهم، بمن فيهم العمال المهاجرون غير الحائزين على الوثائق.

٥٥ - وأخيرا، أفادت الحكومة بإنشاء مكاتب لإسداء المشورة للرعايا الأجانب بشأن حقوق الإنسان، تقوم بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان للرعايا الأجانب.

المكسيك

٥٦ - قدمت الحكومة المكسيكية معلومات عن أنشطة المعهد الوطني للهجرة، وهو هيئة تعنى بتنفيذ سياسات الهجرة التي تضعها الحكومة.

٥٧ - وأشارت الحكومة إلى مشاركة المعهد في البرنامج المشترك بين الوكالات لرعاية القصّر على الحدود الذي بدأ عمله منذ عام ١٩٩٦. وينسق البرنامج النظام الوطني للتنمية الشاملة للأسرة ووزارة الخارجية. وفي إطار هذا البرنامج، يجري تنفيذ استراتيجية لرعاية المهاجرين القصّر على الحدود الجنوبية. وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن برنامج توزيع استمارات الهجرة للعمال على الحدود، الذي يتوخى تسوية المركز القانوني للعمال الأجانب ليتسنى لهم العمل في عدة قطاعات اقتصادية على امتداد الحدود الجنوبية.

٥٨ - وأفادت الحكومة أنه يجري اتخاذ عدة مبادرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع عدة هيئات دولية مثل منظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة البلدان الأمريكية للمرأة. وتشارك الحكومة أيضا في عمليات مشتركة لمكافحة تهريب المهاجرين إلى جانب النيابة العامة للجمهورية والشرطة الوقائية الاتحادية.

٥٩ - وقدمت الحكومة معلومات عن برامج تدريب موظفي الخدمة العامة الذين يعملون في شؤون الهجرة، وكذا عن أنشطة أفرقة بيتا التي أنشئت في عام ١٩٩٠ بتنسيق من المعهد الوطني للهجرة لحماية حقوق المهاجرين.

٦٠ - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن برنامج تحسين مراكز الهجرة الذي يهدف إلى تحسين الأحوال في مراكز استقبال المهاجرين غير الحائزين على الوثائق.

٦١ - وفي إطار التعاون الدولي والإقليمي والثنائي، أشارت الحكومة إلى مذكرة التفاهم، المبرمة بين المكسيك والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، التي تتيح آلية قانونية مضمونة لإعادة المهاجرين إلى أوطانهم.

٦٢ - وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لمكافحة التمييز، أشارت الحكومة إلى مشروع القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه المعتمد في عام ٢٠٠٣، الذي تمخض عن إنشاء المجلس الوطني لمنع التمييز. وقدمت أيضا معلومات عن مشروع جدول الأعمال الاستراتيجي لمنع التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين والأجانب في المكسيك.

٦٣ - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المختصة في المكسيك بتلقي وبحث الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك السلطات وموظفي الخدمة العامة الاتحاديين لحقوق الإنسان، وعن اتفاقات التعاون والمساعدة المشتركة بين الوكالات التي وقّعت عليها اللجنة، ويجدر أن يُذكر من بينها الاتفاق الموقّع مع مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان في السلفادور واتفاق الدعم التقني الموقّع مع مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا

المغرب

٦٤ - أفادت الحكومة المغربية أن الإطار القانوني الذي ينظم دخول الأجانب إلى المغرب والإقامة فيه والهجرة منه وإليه بطريقة غير قانونية يتجسد في القانون رقم ٠٢-٠٣، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويوفر هذا القانون حماية خاصة من حيث احترام حقوق المهاجرين، وبخاصة للفئات الضعيفة، مثل الحوامل والقصّر. ويتضمن القانون أيضا أحكاما لمكافحة تهريب المهاجرين.

٦٥ - وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق المهاجرين والانضمام إلى اتفاقات إقليمية أو ثنائية، يجدر بالذكر أن المغرب كان من البلدان الأولى التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، وذلك في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١. وصدّق المغرب في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأدرجت في التشريع الجنائي المغربي كل أحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق بقمع الأعمال الإجرامية المتصلة بالجريمة المنظمة. وقد دخلت عملية الانضمام إلى البروتوكولين المكمّلين لها مرحلتها النهائية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، تضطلع الحكومة المغربية لعدة أنشطة تهدف إلى تعميق فهم تطور ظاهرة الهجرة. فالمغرب يشارك بنشاط في جميع العمليات

التشاورية الإقليمية والدولية المتعلقة بالهجرة، ومن بينها عملية الحوار في غرب البحر الأبيض المتوسط ٥+٥ (مؤتمرات وزراء داخلية بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط والمؤتمرات الوزارية للحوار بشأن الهجرة، والشراكة المستمرة مع المنظمة الدولية للهجرة، والعمل المتواصل في إطار اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

٦٧ - وتتمثل الإجراءات ذات الأولوية للسلطات المغربية في مكافحة الهجرة غير القانونية، والقضاء على الشبكات الإجرامية الناشطة في مجال الاتجار بالبشر. وتطبيق سياسة العودة الطوعية للمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، والقيام بعمليات إنقاذ المهاجرين في البحر.

٦٨ - وقد شرعت وزارة الداخلية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦ في عملية لتدريب قوات إنفاذ القانون المكلفة بمكافحة الهجرة غير القانونية على حماية حقوق المهاجرين.

٦٩ - وفي إطار التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، تعاون المغرب مع شركائه الأوروبيين والأفريقيين على تنظيم المؤتمر الوزاري الأوروبي - الأفريقي حول الهجرة والتنمية الذي عُقد في الرباط في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وخلال هذا المؤتمر، اعتمدت خطة عمل تتعلق بالهجرة القانونية وتسهيلها وتعزيز التعاون في مجال مكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وذكرت الحكومة المغربية أيضا أنها قد ساهمت في أعمال المؤتمر الوزاري الأوروبي - الأفريقي حول الهجرة والتنمية الذي عُقد في طرابلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في إطار بحث إشكالية الهجرة.

٧٠ - وفيما يتعلق بمكافحة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فقد قام المغرب بمواءمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

٧١ - وأخيرا، أشار المغرب إلى أن تشريعاته الوطنية تنص على تدابير تحمي حقوق المهاجرين (القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بالهجرة، والقانون الجنائي، وقانون الشغل، وأحكام القوانين المتعلقة بالزواج المختلط والحالة المدنية والتجارة والحريات العامة). ويكفل المغرب حق المهاجرين في تحويل الأموال إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر.

إسبانيا

٧٢ - قدمت الحكومة الإسبانية إحاطة بشأن التشريع الساري في إسبانيا في مجال الهجرة (المادة ١٣-١ من الدستور الإسباني والقانون الأساسي ٢٠٠٠/٤ بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم اجتماعيا).

٧٣ - وقدمت الحكومة معلومات عن شتى الأحكام القانونية التي توفر حماية خاصة للفئات الضعيفة مثل المهاجرات والقصّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم. وتنص قوانين الهجرة على عدة تدابير لحماية المهاجرات، بصرف النظر عن مركزهن الإداري في البلد، منها كفالة الحق في الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوفير التعليم الأساسي المجاني، وضمان الحق في الحماية القانونية الفعالة.

٧٤ - وينص القانون الأساسي ٢٠٠٠/٤ على إمكانية توفير مسكن مستقل للنساء الأجنبيات ضحايا العنف العائلي وعلى تدابير خاصة لحماية ضحايا الاستغلال الجنسي من المهاجرات اللائي يقمن إقامة غير قانونية في إسبانيا.

٧٥ - أما البروتوكول المتعلق بالقصّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم وتسهيل إعادتهم إلى أوطانهم، الذي أقرّه مرصد الطفولة (وهو هيئة جماعية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فيضع أسس تنسيق أنشطة الوكالات المختصة في هذا المجال.

٧٦ - وأفادت الحكومة أنها صدقت على عدة صكوك دولية، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. وتنص التشريعات الوطنية على تدابير ترمي إلى مكافحة الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر (المادتان المعدّلتان ٣١٨ و ٣١٨ مكررا من القانون الجنائي، تعديل القانون الأساسي ٢٠٠٠/٤ بالقانون الأساسي ٢٠٠٣/١٤).

٧٧ - وقدّمت الحكومة أيضا معلومات عن مختلف الاتفاقات الثنائية الموقّعة بشأن إعادة الأجانب إلى أوطانهم وضبط تدفقات الهجرة غير القانونية. ومما يجدر بالذكر، في هذا الصدد، أنه تم التوقيع على اتفاقات للتعاون والسماح بالدخول مع كل من المغرب وموريتانيا والجزائر ونيجيريا وغينيا - بيساو وغامبيا وغينيا والرأس الأخضر.

٧٨ - وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، يجدر بالذكر أن ثمة مبادرات مثل المؤتمر الوزاري الأوروبي - الأفريقي حول الهجرة والتنمية الذي عقد في الرباط في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بمساعدة من إسبانيا والذي جمع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لإيجاد حلول توافقية. ويجدر بالذكر أيضا أن الحكومة الإسبانية تروج في إطار الاتحاد الأوروبي لتنفيذ اتفاق كوتونو.

وتشارك إسبانيا أيضا بنشاط في مؤتمر الحوار ٥+٥، وهو منتدى للتعاون الإقليمي للإدارة القانونية للهجرة وعمليات الإدماج.

٧٩ - وأشارت الحكومة أيضا إلى خطة أفريقيا التي اعتمدها مجلس الوزراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ والتي تهدف في جملة أمور إلى تعزيز التعاون مع البلدان الأفريقية في تنظيم تدفقات المهاجرين.

٨٠ - وقدّمت الحكومة معلومات عن دورات تدريبية في مجالات الهجرة والحدود واللجوء يستفيد منها موظفون يعملون في مجالات تتصل مباشرة بالهجرة.

٨١ - وأنشأت وزارة الدولة لشؤون الهجرة في عام ٢٠٠٥ المرصد الإسباني المعني بالعنصرية وكره الأجانب. ويسهم القانون ١٩٩٧/٤٢ بشأن مفتشية العمل والضمان الاجتماعي في إنفاذ القوانين المتعلّقة بحركة المهاجرين وعمل الأجانب بطريقة صحيحة. وتكفل المادة ١٥-٢ من القانون الأساسي ٢٠٠٠/٤ حق الأجانب المقيمين إقامة قانونية في إسبانيا في نقل مدخراتهم إلى بلدانهم أو إلى أي بلد آخر شريطة احترام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإسبانية والمعاهدات الدولية.

٨٢ - وتشكّل الخطة الاستراتيجية لإدماج المواطنين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ الإطار المرجعي لسياسات إدماج المهاجرين. وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن صندوق دعم استقبال وإدماج المهاجرين، وبرنامج دعم التعليم، ومنتدى الإدماج الاجتماعي للمهاجرين.

الفلبين

٨٣ - أفادت حكومة الفلبين أنها اعتمدت بالفعل عدّة سياسات في مجال الهجرة تعكس الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي هذا الصدد، عزّزت الحكومة قوانين العمل بالبلد بسن القانون الجمهوري ٨٠٤٢ في حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو قانون العمال المهاجرين، ونفّذت برامج لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم. والقانون في جملة أمور يحدّد الشروط الدنيا للسماح بإيفاد عمال إلى خارج البلد، ويكفّل أن يوفر لهم السلك الدبلوماسي الحماية سواء أكانت إقامتهم قانونية أو غير قانونية، ويضفي طابعا مؤسسيا على اعتماد سفارات وقنصليات الفلبين ''نهج الفريق القطري''.

٨٤ - وذكرت الحكومة أن القانون الجمهوري ٨٠٤٢ ينص على إنشاء مكتب وكيل وزارة شؤون العمّال المهاجرين. ويعمل المكتب بوصفه مركزا لتنسيق المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة إلى المواطنين. ونصّت المادة ١٩ من هذا القانون على إنشاء مركز الإعلام الفلبيني

في الخارج، الذي يقدّم المعلومات ويسدي الخدمات القانونية، ويعزّز الإدماج الاجتماعي ويضع البرامج الجنسانية، ويرصد يوميا الحالات التي تؤثّر في العمال المهاجرين. ونصّ القانون أيضا على إيجاد نظام لإعادة العمال إلى أوطانهم وإعادة العمّال المهاجرين الذين تقل أعمارهم عن السن القانونية إجباريا إلى أوطانهم. وقد أنشأ المكتب صندوقا للإعادة إلى الوطن في حالات الطوارئ، وهو صندوق يموّل عمليات إعادة العمال المهاجرين على أوطانهم في حالات الحروب أو الأوبئة أو الكوارث أو النكبات.

٨٥ - وذكرت الحكومة أيضا أن برنامج العمال الفلبينيين في الخارج ينظّم عدة أنشطة لدعم الفلبينيين الراغبين في العمل في الخارج، منها على سبيل المثال حلقات دراسية توجيهية تنظم قبل المغادرة وتكرّس لإجراءات السفر وحقوق العمال؛ وبرنامج توجيهي ينظّم قبل العمل ويقدّم معلومات لمقدمي طلبات العمل عن سبل البحث بطرق قانونية عن فرص العمل في الخارج، والتشريعات المتعلقة بالهجرة في البلدان الأخرى، وإجراءات السفر، وإجراءات تحويل الأموال؛ وبرنامج مكافحة التوظيف غير القانوني بشقيه الوقائي والعلاجي؛ وحلقات دراسية توجيهية تنظّم بعد المغادرة بهدف تزويد المهاجرين بمعلومات تيسر استقرارهم في البلد الجديد. وقدمت أيضا معلومات عن برامج الضمان الاجتماعي، واتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية الموقّعة مع ثمانية بلدان، وبرامج إدارة شؤون رعاية العمّال في الخارج الخاصة بمستحقات التأمين والرعاية الصحية، وبرامج إعادة الإدماج لدى العودة.

٨٦ - أشارت الحكومة أيضا إلى استفادة المهاجرين من التعليم. وقدّمت، في هذا الصدد، معلومات عن البرنامج الفلبيني للتعليم والتراث الذي يوفّر التعليم لأطفال الفلبينيين في الخارج.

٨٧ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، سن القانون الجمهوري ٩١٨٩ المعروف بقانون التصويت الغيابي في الخارج لعام ٢٠٠٣. ويكفل هذا القانون حق جميع العمال الفلبينيين في الخارج في المشاركة في الشؤون العامة. وسنت الفلبين أيضا القانون الجمهوري ٩٢٠٨ المعروف بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، الذي يجرم الاتجار بالأشخاص ويوفّر آليات لإنقاذ العمال المهاجرين الفلبينيين المقيمين إقامة غير قانونية في بلدان المهجر.

٨٨ - وأخيرا، وقعت اتفاقات مع عدة بلدان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرّب من دفع الضرائب.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

٨٩ - أفادت الحكومة الفنزويلية أن الهيئات ذات الاختصاص في مجال الهجرة هي وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدل، بالتنسيق مع وزارات السلطة الشعبية للخارجية، والدفاع، والعمل، والضمان الاجتماعي.

٩٠ - وذكرت الحكومة أيضا، أنه بموجب المرسوم ٢٨٢٣ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، سنت قواعد لتنظيم وتجنيس الأجانب في الإقليم الوطني، وهذه القواعد تنظم مركز المهاجر في فنزويلا؛ وأنشئ نظام استحقاقات العمل الذي يتيح للمهاجرين خدمات توظيف خاصة؛ ونظمت الحملة الوطنية بشأن حقوق وواجبات العمل المهاجرين وأفراد أسرهم في فنزويلا.

٩١ - وقدّمت الحكومة أيضا معلومات عن مختلف الإجراءات الإدارية التي يجري تنفيذها لإدارة تدفقات المهاجرين بقدر أكبر من الفعّالية. ومن بين هذه الإجراءات استحداث نظام آلي لإصدار تصاريح العمل للعمال الأجانب، أي النظام الموصول لشبكة وكالات التوظيف، وإنشاء قاعدة بيانات موصولة بالدائرة الوطنية لإدارة الجمارك والضرائب، والمكتب الوطني لتحديد الهوية وشؤون الأجانب، والمعهد الفنزويلي للضمان الاجتماعي، وتحديث آليات وإجراءات مراقبة تدفقات المهاجرين.

٩٢ - وأشارت الحكومة أيضا إلى أنها قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فضلا عن بروتوكولها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

٩٣ - وقدّمت الحكومة معلومات عن لجنة إدارة الصرف الأجنبي، وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة إجراءات إرسال وتلقي حوالات المهاجرين. وتكفل هذه الهيئة إرسال تلك المبالغ وفقا للشروط القانونية وعدم وجود قيود أو عقبات تمنع تحويلها إلى البلدان المتلقية.

٩٤ - وقدّمت الحكومة معلومات عن تنظيم المؤتمر السابع لجنوب أمريكا المعني بالهجرة (كاراكاس، تموز/يوليه ٢٠٠٧) وقد أقر المؤتمر إعلان كاراكاس الذي يمثّل نهجا ابتكارا لترسيخ مبدأ التعامل بالمثل الذي تلتزم بموجبه البلدان المضيفة بمعاملة المهاجرين بمثل المعاملة التي يعامل بها رعاياها في بلدان جنوب أمريكا التي هاجروا إليها، مع مراعاة ضرورة احترام حقوق الإنسان.

ثالثا – أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٩٥ – يضطلع بأنشطة المقرر الخاص عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤[١] الذي أنشأت فيه اللجنة الآلية وحدّدت مهامها. وفي الدورة الحادية والستين للجنة، قررت اللجنة في قرارها ٢٠٠٥/٤٧[٢] أن تمدد ولاية المقرر الخاص ثلاثة أعوام إضافية. ومدد مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١/١٠٢[٣] الولاية لفترة عام. وفي القرار ٥/١[٤]، جدد المجلس الولاية إلى أن ينظر فيها المجلس وفقا لبرنامج العمل.

٩٦ – واستعرض الإطار القانوني الدولي لعمل المقرر الخاص وأساليب العمل في التقرير المقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/73، وAdd.1 و 2)

٩٧ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المقرر الخاص، خورخي بوستامانتي، إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن ردود الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن تاثير بعض التشريعات والتدابير الإدارية في المهاجرين (A/HRC/4/24)، وتقريرا عن الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها (A/HRC/4/24/Add.1) وتقريرا عن مهمته في جمهورية كوريا (A/HRC/4/24/Add.2) وتقريرا عن مهمته في إندونيسيا (A/HRC/4/24/Add.3).

٩٨ – وقدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها السابقة تقريرا مؤقتا (A/61/324) يعرض فيه أنشطته بالتفصيل.

٩٩ – وفي الفترة من ٥ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص بزيارة إلى جمهورية كوريا وكانت الزيارة تهدف أساسا إلى تقييم الحالة الراهنة للمهاجرين المقيمين في جمهورية كوريا والترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجع المقرر الخاص خلال زيارته الحكومة على توفير حوافز للمهاجرين تشجعهم على العودة الطوعية بدل طردهم، وفقا للضمانات الإجرائية ضد العودة القسرية.

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٤) انظر A/HRC/21، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٠٠ - وبناء على دعوة حكومة إندونيسيا، زار المقرر الخاص البلد في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكان الهدف الأساسي المنشود من المهمة هو بحث جميع جوانب عملية الهجرة من إندونيسيا، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة خادمات المنازل.

١٠١ - ويعتزم المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ أن يزور المكسيك، وغواتيمالا وجنوب أفريقيا. ويود أن يشكر حكومات هذه البلدان على موافقتها على طلبات الزيارة.

رابعا - حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٠٢ - دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كانت ٣٧ دولة قد صدّقت على الاتفاقية، وهي: أذربيجان والأرجنتين وإكوادور وألبانيا وأوروغواي وأوغندا وبليز وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والرأس الأخضر وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسيشيل وشيلي وطاجيكستان وغانا وغواتيمالا وغينيا والفلبين وقيرغيزستان وكولومبيا وليسوتو ومالي ومصر والمغرب والمكسيك وموريتانيا ونيكاراغوا وهندوراس. ويساعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ على إيجاد آلية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني. وتُحَث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية على النظر في الانضمام إلى هذا الصك على وجه السرعة.

خامسا - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٠٣ - ترصد اللجنة المشكَّلة من خبراء مستقلين تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها. وقد نظرت اللجنة، منذ دورتها الأولى، التي عقدتها في آذار/مارس ٢٠٠٤، في التقارير الأولية التي قدمتها مالي والمكسيك ومصر.

١٠٤ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من مالي (CMW/C/MLI/1) في دورتها الرابعة التي عقدتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية (CMW/C/MLI/CO/1)، ضمن أمور أخرى، بأن تُدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني معلومات محدثة مدعومة بإحصاءات وأمثلة ملموسة عن التدابير المحددة التي اتخذتها من أجل إعمال حقوق العمال المهاجرين المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن توفر التدريب للموظفين العاملين في مجال الهجرة. وأوصت اللجنة أيضا بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير

الحكومية الدولية، وأن تنفذ التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل.

١٠٥ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من المكسيك (CMW/C/MEX/1) في دورتها الخامسة التي عقدتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية (CMW/C/MEX/CO/1)، ضمن أمور أخرى، بأن تسحب الدولة الطرف تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية[٥]؛ وأن توجه جهودها إلى صياغة قانون للهجرة يتسق والحالة الجديدة للهجرة في المكسيك، ويتفق مع أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛ وأن تواصل تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، وبخاصة على الصعيد المحلي؛ وأن تكثف جهودها الرامية إلى كفالة تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من دون أي تمييز؛ وأن تكفل، تشريعا وممارسة، حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني، على نفس الحقوق المكفولة لمواطني الدولة الطرف لتقديم الشكاوى واللجوء إلى آليات الإنصاف أمام المحاكم؛ وأن تواصل وتزيد جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المعاملة السيئة وغيرها من أعمال العنف ضد العمال المهاجرين وأسرهم، على وجه الاستعجال، وذلك بصرف النظر عن المسؤول؛ وأن تتخذ الدولة الطرف، وتحديدا المعهد الوطني للهجرة، الخطوات اللازمة لكفالة قصر تنفيذ أعمال مراقبة الهجرة وتأمين المهاجرين على السلطات المختصة، وأن يُبلغ بسرعة عن كل انتهاك يحدث في هذا الإطار؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية خادمات المنازل، بما في ذلك توفير إمكانية حصولهن على مركز مهاجرات قانونيات، وكفالة اشتراك سلطات العمل بدرجة أكبر وبشكل أكثر انتظاما في رصد ظروف عملهن؛ وأن تولي اهتماما خاصا لحالة ضعف المهاجرين القُصَّر غير المصحوبين بذويهم.

١٠٦ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي لمصر (CMW/C/EGY/1) في دورتها السادسة التي عقدتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية (CMW/C/EGY/CO/1)، ضمن أمور أخرى، بأن تراجع الدولة الطرف تحفظها على

(٥) تنص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ على ما يلي:

”يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك. وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد“.

المادة ٤[٦]، وعلى الفقرة ٦[٧] من المادة ١٨ من الاتفاقية، بهدف سحبهما؛ وأن تبدأ في تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، وبخاصة أفراد الشرطة وموظفو الحدود وكذلك الموظفون على الصعيد المحلي؛ وأن تكفل، تشريعا وممارسة، حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني، على نفس الحقوق المكفولة لمواطني الدولة الطرف لتقديم الشكاوى واللجوء إلى آليات الإنصاف أمام المحاكم؛ وأن تصدر جوازات سفر لكل النساء اللائي يطلبن جواز سفر من دون اقتضاء إذن من أي طرف ثالث؛ وأن يقدم تدريب كاف لجميع الموظفين القضائيين ومسؤولي إنفاذ القانون في مجال احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز على أسس عرقية أو عنصرية؛ وأن تعدل الدولة الطرف المادة ٢٧ من قانون العمل المصري، وتكفل تمتع جميع العمال المهاجرين بالمساواة في المعاملة على مستوى الأجر وغيره من شروط العمل والتوظيف؛ وأن تكفل توافق الاختبارات الطبية للعمال المهاجرين مع مدونة قواعد الممارسات لمنظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعالم العمل، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان[٨]؛ وأن يُكفل لكل طفل يولد في مصر من أطفال العمال المهاجرين الحق في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية؛ وأن تمنح الدولة الطرف جميع أطفال العمال المهاجرين، الحائزين وغير الحائزين على الوثائق اللازمة، الحق في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع الأطفال المصريين وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية؛ وأن يُعدَّل قانون العمل لينطبق على خدم المنازل، بمن فيهم خدم المنازل من المهاجرين، أو أن يُعتمد تشريع جديد لتوفير الحماية لهم؛ وأن يستجيب السلك القنصلي بقدر أكبر من الفعالية للحاجة إلى حماية العمال المهاجرين المصريين وأفراد أسرهم، وأن يوفر، على وجه الخصوص،

---

(٦) تنص المادة ٤ على ما يلي:

”لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح ”أفراد الأسرة“ إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذي يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية“.

(٧) تنص الفقرة ٦ من المادة ١٨ على ما يلي:

”حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوّض وفقا للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كليا أو جزئيا إلى ذلك الشخص“.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XIV.4.

المساعدة الضرورية للمحتجزين ويسرع بإصدار وثائق السفر لكل العمال المهاجرين المصريين وأفراد أسرهم ممن يرغبون في العودة إلى مصر أو يضطرون إلى ذلك؛ وأن تشجع الدولة الطرف سفاراتها وقنصلياتها على تقديم المساعدة للعمال المهاجرين الخاضعين لنظام ''الرعاية'' أو الكفالة المصاغ لمنح الكفيل السيطرة عليهم، وأن تسعى إلى التفاوض مع بلدان المقصد المعنية بهدف إلغاء هذا النظام؛ وأن تعتمد تشريعات محددة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٠٧ - وبالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف، نظمت اللجنة، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أثناء دورتها الثالثة، يوما للمناقشة العامة حول موضوع ''حماية حقوق العمال المهاجرين كأداة لتعزيز التنمية''. وفي الدورة الرابعة، اعتمدت اللجنة مساهمة خطية في الحوار الرفيع المستوى الذي أجرته الجمعية العامة بشأن الهجرة والتنمية (A/61/120) يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٨ - يرحب الأمين العام بالردود المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مختلف جوانب المبادرات والتشريعات التي اعتمدتها لحماية المهاجرين، ويُثني بوجه خاص على الدول التي أولت اهتماما خاصا لمسائل الهجرة لتقديم معلومات محددة في فترتي الإبلاغ السابقتين. ويشجع الأمين العام الدول التي لم تقدم له هذه المعلومات على القيام بذلك.

١٠٩ - ويرحب الأمين العام أيضا بما سنَّته دول عدة من تشريعات وما اعتمدته من تدابير لكفالة الاحترام التام لحقوق المهاجرين، وكذلك بما اتخذته من تدابير لحماية مواطنيها الذين هاجروا إلى الخارج.

١١٠ - ويرحب الأمين العام بالجهود التي تبذلها عدة دول أعضاء لاعتماد نهج شامل ومتوازن في مجال الهجرة، مقرا بما تتحمله بلدان المنشأ والعبور والمقصد من مسؤوليات في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها، وتجنب النُهُج التي قد تزيد من ضعفهم.

١١١ - ويذكّر الأمين العام الدول الأعضاء بأنه أوصى في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (A/60/272، الفقرة ٥٦) بأن تدرج الدول في ردودها المقبلة معلومات عن الممارسات الجيدة، فضلا عن العقبات، فيما يتعلق بحماية المهاجرين.

١١٢ - ويشجع الأمين العام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على مواصلة حواره مع الدول الأعضاء وتَعَهُّد برنامجه لزيارة البلدان، في مسعاه لكفالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال منهم.

١١٣ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على اعتماد برامج تهدف إلى إدماج المهاجرين وأفراد أسرهم بشكل كامل في البلدان المضيفة، وتعزيز بيئة تتسم بالوئام والتسامح والاحترام، ويعرب عن تقديره للدول التي قامت بذلك بالفعل.

١١٤ - ويشجع الأمين العام الدول على اعتماد خطط عمل وطنية، وإيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالهجرة، كما يشجع الدول التي أقرت هذه الخطط بالفعل على تنفيذها تنفيذا كاملا.

١١٥ - ويشجع الأمين العام الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التصديق عليها. ويحث أيضا الدول التي لم تنضم إلى هذا الصك على القيام بذلك. ويشجع الأمين العام كذلك الدول الأطراف على أن تصدر بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلقي ودراسة الشكاوى المرفوعة بين الدول أو شكاوى الأفراد.

١١٦ - ويجد الأمين العام ما يشجعه في عمل اللجنة. وهو يحث الدول الأطراف على تقديم تقاريرها الأولية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

١١٧ - ويطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكملين للاتفاقية، وأن تنفذها تنفيذا كاملا.